**اللمس** وهو قوة مبثوثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك **الشم** وهو قوة مودعة في العصبتين
الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي
الثدي يدرك بها الروائح **الذوق** وهو قوة مبثوثة في العصب
المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم **العلم
المكتسب** هو العلم الموقوف من حيث حصوله على وجود
النظر والاستدلال ولا يخفى أن العلم المنقسم إلى الضروري
والمكتسب شامل للتصور والتصديق وقد لا يشمل التصور
لعدم صدق الاستدلال بالنسبة إليه **العلم التصديقي**
أن العالم ما سوى الله وأن ذات الله منزهة وصفاته
خلافًا لمن قال أنه ما سوى ذات الله وصفاته من جواهر
وأعراض حادث حدوثًا زمانيًا مسبوق وجوده بعدمه
فإن هذا العلم من حيث حصوله بذاته موقوف على النظر
والفكر في أحوال العالم ليأخذ ما يستلزم حدوثه
فيترتب عليه **النظر** اصطلاحًا هو الفكر وعرفوا الفكر
بأنه حركة النفس في المعقولات وحركتها في حال المنظور فيه
المناسب للمطلوب ليؤدي ذلك بحسب الظن أو الاعتقاد
فيأول النظر القاصد إلى المطلوب من علم تصوري أو تصديقي
أو ظني وربما شملت الحركة في تأتي الاستدلال على مطلوب
واحد ويشمل التعريف لذلك لذلك ويمتنع حصول الحاصل
**الاستدلال** طلب الدليل لحصول التصديق بما يستلزم
المطلوب ولو بحسب الظن أو الاعتقاد دون الواقع



دون الواقع أو الالتفات إليه إذا كان التصديق به حاصلًا فتشمل
الاستدلال الفاسد أيضًا **تعريف الفقه** العلم بالأحكام
الشرعية **للأعمال العملية** المكتسبة من أدلتها
**تعريف أصول الفقه** بحسب الاصطلاح الراجح دليله
الكتاب والسنة بالتصديق الجازم المطابق الثابت
**الأحكام العلمية** ما جاءت به عقيدة بالإلزام من الكتاب
متفق عليها وبينتها السنة وعندهم في أصول الفقه مدونة
لغة واصطلاحًا تدريجية أصلها ثابت **الدليل التفصيلي**
ما جاء بيانه على قاعدة مفصلة الحكم واللفظ لا يغير معناه
**الدليل السمعي** مستفاد من الأدلة السمعية والأدلة السمعية
إما متفق عليها أو مختلف فيها **المتفق عليها** بالكتاب والسنة
والإجماع والقياس **المختلف فيها** كالاستصحاب والاستحسان
والمصالح وذلك عند الأئمة الأربعة في المتفق عليه والمختلف فيه
**العلم بوجوب الأحكام** قال العلامة السبكي ما علم في الواقع
ترجيحه اليقين أو اعتمده العامل بالظن الراجح المفيد
**قال السعد** كل حكم مظنون وكل مظنون يجب العمل به
بظنه أو باعتقاده أن تعلق أحدهما بأحد طرفيه وهذا من
باب العلوم لا من باب الظنون **الدليل المطلق** فهو ما اتفقت
عليه الأئمة ووقع بين السلف دليله بالكتاب والسنة والإجماع
والقياس **قال البيضاوي** لا بد للأصول من الأحكام
ليتمكن القائل القابل من إثباتها ونفيها من معرفة دلائل
الفقه إجمالًا ومعرفة كيفية الاستفادة ومعرفة حال المستفيد

Copyright © King Saud University